



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	
			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 108 مؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005، يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979..... 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 05 - 109 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 110 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 111 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 112 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 113 مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 22

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالتميم والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد المكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالتميم والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 26

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1425 الموافق 23 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 26

اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ تعي القيمة المتنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترويحية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية،

واهتماما منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية،

واعترافا منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها،

واقتناعا منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملا جماعيا من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الأنواع أي جزء من أطوار دورة حياتها،

واستدراكا منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1973) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تفسير

1- لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها منعزل جغرافيا عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حدا أو أكثر من حدود الولاية الوطنية،

(ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤثرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 108 مؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005، يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

إن الأطراف

تقديرنا منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءا لا يعوض من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لماله من خير للبشرية،

وإدراكا منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا الميراث والاستفادة منه - حيثما تم استغلاله - بتعقل،

(ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما :

1 - تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكل عنصرا قادرا على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها،

2 - إذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حاليا ولا هو معرض للتقلص على المدى البعيد،

3 - إذا كان هناك حاليا وكذلك في المستقبل المنظور موطن كاف يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد،

4 - وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع المشار إليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية،

(د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،

(هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم مهم منه،

(و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يخلق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية،

(ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع،

(ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أية دولة (وحيثما يكون مناسبا، أي طرف مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية،

(ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزعاج أو القتل المتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال،

(ي) "اتفاقية" تعني اتفاقا دوليا بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة،

(ك) و"طرف" تعني أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن وإبرام وتنفيذ اتفاقات دولية في أمور تغطيها هذه المعاهدة وتكون - أي هذه المعاهدة - سارية ونافذة من أجلها.

2 - في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه المعاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.

3 - حيثما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ إما بأغلبية الثلثين أو بإجماع "الأطراف الحاضرة والمصوّتة"، فإن هذا يعني "الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الأطراف الحاضرة والمصوّتة".

المادة 2

مبادئ أساسية

1 - تعترف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض، كلما كان ذلك ممكنا وملائما، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها.

2 - تعترف الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر نوعا مهددا.

3 - وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف :

(أ) ينبغي عليها أن تشجع وتتعاون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة وتساندها،

(ب) تسعى إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأول،

(ج) وتسعى إلى إبرام "اتفاقيات" بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

6 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

7 - على الأطراف أن تطلع الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يؤخذ به طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 4

الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات"

الملحق الثاني

1 - يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

2 - يجوز إدراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

3 - تسعى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" لما فيه من نفع لهذه الأنواع. وينبغي أن تعطى الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.

4 - تشجع الأطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافيا من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حدا أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

5 - تودع في الأمانة نسخة من كل "اتفاقية" تبرم طبقا لأحكام هذه المادة.

المادة 5

توجيهات بشأن إبرام "اتفاقيات"

1 - تستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر المعني إلى حالة محافظة إيجابية أو إبقائه عليها. وينبغي أن تتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.

المادة 3

الأنواع المهاجرة المهددة

الملحق الأول

1 - يضم الملحق الأول قائمة بالأنواع المهاجرة المهددة.

2 - يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الأول إذا ثبت بأدلة موثوق بها، بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بأن هذا النوع مهدد.

3 - يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأول إذا قرر مؤتمر الأطراف :

(أ) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً،
(ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

4 - تسعى الأطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول إلى :

(أ) المحافظة على المواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا،

(ب) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكل عائقا جديا أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلا، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائما،

(ج) وبالحد الذي يكون ممكنا ومناسبا، إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حاليا أو قد تستمر أن تهدده مستقبلا بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

5 - تحظر الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا :

(أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية،

(ب) تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانيات بقاء ذلك النوع،

(ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليديا من هذا النوع،

(د) أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة، على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

- (و) الإبقاء على شبكة من المواطنين الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة،
- (ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر، حيثما بدا ذلك مرغوبا فيه، أو إعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة،
- (ح) إزالة الأنشطة والعقبات، بأقصى حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والعوائق،
- (ط) منع أو تقليل أو مراقبة إلقاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في موطنه،
- (ي) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر،
- (ك) اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني،
- (ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر،
- (م) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية،
- (ن) وتعريف الرأي العام بفحوى وأهداف "الاتفاقية".

المادة 6

دول الانتشار

- 1 - تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.
- 2 - تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنية والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة المعنية وكذلك، بحسب الإمكان، عن خطط مستقبلية لمثل هذا الأخذ.
- 3 - ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في الملحق الأول أو الملحق الثاني أن تطلع مؤتمر الأطراف بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر.

2 - ينبغي أن تغطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المعني، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدة أم لا.

3 - ينبغي أن تتناول كل "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكناً، أكثر من نوع مهاجر.

4 - ينبغي في كل "اتفاقية" :

- (أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه،
- (ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته،
- (ج) النص على أن يسمي كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"،
- (د) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لمؤتمر الأطراف،
- (هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين أطراف "الاتفاقية"،

(و) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مباحاً بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق آخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".

5 - ينبغي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً وممكناً، دون أن تقتصر على ذلك :

- (أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر وتحديد العوامل التي قد تضررت بتلك الحالة،
- (ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته،
- (ج) القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المعني مع تعليق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع،
- (د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعني مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة،
- (هـ) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للإبقاء على حالة محافظة إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوباً وممكناً، وكذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها،

المادة 7

مؤتمر الأطراف

1 - يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز المخول باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة.

2 - تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

3 - بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاث سنوات، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعو في أي وقت إلى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطيا ثلث الأطراف على الأقل.

4 - يضع مؤتمر الأطراف الأحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة. وفي كل دورة من دوراته الاعتيادية، يقرر مؤتمر الأطراف الميزانية للفترة المالية القادمة. ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والمصوّتة بالإجماع الأحكام المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزانية وبجدول المساهمات وتعديلاتها.

5 - ينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة، ويجوز له على وجه الخصوص :

(أ) استعراض وتقويم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة،

(ب) استعراض المنجزات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة، وخاصة تلك المدرجة في الملحقين الأول والثاني،

(ج) وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصصات وتوجيهات لتمكين المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما،

(د) استلام وفحص كل تقرير مقدّم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "اتفاقية"،

(هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض المنجزات بموجب "الاتفاقيات"،

(و) في الحالات التي لم تبرم بشأنها "اتفاقية"، تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك لبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع،

(ز) تقديم التوصيات إلى الأطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة،

(ح) واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.

6 - ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.

7 - تقرر وتعتمد أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

8 - يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيضا لأية دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة وبشأن كل "اتفاقية" كذلك للهيئة التي تعيّنهما الأطراف في هذه "الاتفاقية"، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.

9 - يتم قبول أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنيا لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بإشعار الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة :

(أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية،

(ب) والوكالات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت.

المادة 8

المجلس العلمي

1 - تنشئ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلسا علميا لإسداء المشورة في المسائل العلمية.

2 - يجوز لأي طرف أن يعيّن خبيرا مؤهلا كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين يختارهم ويعيّنهم مؤتمر الأطراف. ويحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وشروط تعيينهم.

3 - يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك.

4 - يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الأطراف عليه.

5 - يحدد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي، والتي يجوز أن تشمل على ما يأتي :

(أ) إسداء المشورة العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكل طبقاً لأحكام هذه المعاهدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف،

(ب) تقديم توصيات للقيام بأبحاث وتنسيق الأبحاث حول الأنواع المهاجرة وتقويم نتائج هذه الأبحاث للتحقق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحسينها،

(ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في الملحقين الأول والثاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة،

(د) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بإجراءات محدّدة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالأنواع المهاجرة،

(هـ) وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالنواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه المعاهدة وخاصة بالنسبة لمواطني هذه الأنواع المهاجرة.

المادة 9

الأمانة

1 - يتم إنشاء أمانة لأغراض هذه المعاهدة.

2 - يوفّر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للمعاهدة فور دخولها حيّز التنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللذين يراهما ملائمين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية المتعددة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المناسبة والمؤهلة فنياً في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الفطرية وإدارتها.

3 - إذا لم يعد باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتخذ مؤتمر الأطراف الترتيبات البديلة للأمانة.

4 - تقوم الأمانة بالمهام الآتية :

(أ) تنظيم وتقديم الخدمات لدورات :

1 - مؤتمر الأطراف،

2 - والمجلس العلمي.

(ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أسست طبقاً "لاتفاقيات" مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات،

(ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والعمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم،

(د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة،

(هـ) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه الاتفاقية،

(و) حفظ ونشر قائمة بدول انتشار جميع الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني،

(ز) تشجيع إبرام "اتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف،

(ح) حفظ وتوفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف،

(ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة،

(ي) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها،

(ك) والقيام بأية مهمة أخرى تُعهد إليها بموجب هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 10

تعديل المعاهدة

1 - يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

2 - يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة.

3 - يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سידرس فيها هذا الاقتراح،

6 - يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوما المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة، أن يبدي تحفظًا تجاه التعديل بموجب إشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويجوز، بموجب إشعار خطي يوجّه إلى أمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إيداعه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيّز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني بعد مضي تسعين يوما من سحب التحفظ.

المادة 12

أثر المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

1 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة أعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار 2750 ج (25) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا الدعاوى ووجهات النظر القانونية الحالية أو المستقبلية لأية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

2 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأي حال، الحقوق أو الالتزامات لأي من الأطراف الناجمة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق سارية المفعول.

3 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة حق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني أو أية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الأنواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني.

المادة 13

تسوية المنازعات

1 - يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.

2 - إذا تعذّر حل النزاع طبقا لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحالة النزاع إلى التحكيم وبالأخص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

وترسله الأمانة فورا إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوما على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

4 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

5 - يدخل التعديل المعتمد حيّز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أمّا بالنسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولها، فإنّ التعديل يدخل حيّز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

المادة 11

تعديل الملحقين

1 - يجوز تعديل الملحقين الأول والثاني في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

2 - يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل الملحقين.

3 - يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه المبنية على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوما على الأقل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فورا إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوما على الأقل قبل موعد بدء الدورة، وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكامل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

4 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

5 - يدخل تعديل الملحقين حيّز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوما على دورة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتستثنى من ذلك الأطراف التي أبدت تحفظًا طبقا للفقرة (6) من هذه المادة.

المادة 14

التحفظات

1 - لا تخضع أحكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة. ويجوز إبداء تحفظات محدّدة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.

2 - يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى إبداءها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تبدي تحفظاً محدداً بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الأول أو الملحق الثاني أو في كلا الملحقين، ولا تعتبر عندئذ طرفاً فيما يخص موضوع ذلك التحفظ إلا بعد انقضاء مدة تسعين يوماً على إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفظ.

المادة 15

التوقيع

تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول ولكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/ حزيران سنة 1980.

المادة 16

التصديق والقبول والموافقة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفتها أمانة الإيداع.

المادة 17

الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو/ حزيران سنة 1980، تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة 18

الدخول حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

2 - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة، يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 19

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بإشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويكون النقض نافذ المفعول بعد مرور اثني عشر شهراً من تسلّم أمانة الإيداع لإشعار النقض.

المادة 20

أمانة الإيداع

1 - يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نفس الحجية - لدى أمانة الإيداع التي ترسل نسخاً مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة أو أودعت وثائق الانضمام إليها.

2 - تعدّ أمانة الإيداع نصاً رسمياً لهذه المعاهدة باللغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

3 - تبلغ أمانة الإيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والمنضمة كما تبلغ الأمانة بالتوقيع وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدخول المعاهدة حيز التنفيذ وبتعديلاتها وبالتحفظات المحددة وبإشعارات النقض.

4 - تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مصادقاً لما تقدّم قام الموقعون أدناه والمخوّلون رسمياً بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حرّرت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/ حزيران سنة 1979.

الملحق الأول والثاني
لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
(حسب تعديلات مؤتمر الأطراف عام 1985، 1988، 1991، 1994، 1997، 1999 و 2002)
دخل حيز النفاذ في 23 ديسمبر سنة 2002

الملحق الأول
تفسير

- 1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :
(أ) باسم النوع أو الشعبية،
(ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.
- 2 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.
- 3 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 4 - تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع للدلالة على أن النوع أو مجموعة منفصلة منه أو صنفا أعلى يضم هذا النوع قد أدرج في الملحق الثاني.

Mammalia (الثدييات)

CHIROPTERA (الخفاشيات)	
Molossidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب)	<i>Tadarida brasiliensis</i>
PRIMATES (الرئيسيات)	
Hominidae 1	<i>Gorilla gorilla beringei</i>
CETACEA (الحوتيات)	
Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanistidae	<i>Platanista gangetica gangetica</i> *
Pontoporiidae	<i>Pontoporia blainvillei</i> *
Balaenopteridae (عائلة الحيتان البالين)	<i>Balaenoptera borealis</i> *
	<i>Balaenoptera physalus</i> *
	<i>Balaenoptera musculus</i>
	<i>Megaptera novaeangliae</i>
Balaenidae (عائلة الحيتان الأصلية)	<i>Balaena mysticetus</i>
	<i>Eubalaena glacialis</i> 2 (Atlantique Nord) (شمال المحيط الأطلسي)
	<i>Eubalaena japonica</i> 3 (Pacifique Nord) (شمال المحيط الهادي)
	<i>Eubalaena australis</i> 4
CARNIVORA (آكلات اللحوم)	
Mustelidae	<i>Lontra felina</i> 5
	<i>Lontra provocax</i> 6
Felidae (العائلة السنورية)	<i>Uncia uncia</i> 7
Phocidae 8 (عائلة الفقمة)	<i>Monachus monachus</i> *
SIRENIA (الخيلاقيات)	
Trichechidae	<i>Trichechus manatus</i> * (المقيمة بين هندوراس وبنما)
PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)	
Equidae (العائلة الخيلية)	<i>Equus grevyi</i>
ARTIODACTYLA (شفعية الأظلاف)	
Camelidae (عائلة الجمل)	<i>Camelus bactrianus</i>
	<i>Vicugna vicugna</i> * (باستثناء المقيمة في بيرو)
Cervidae (عائلة الأيائل)	<i>Cervus elaphus barbarus</i>
	<i>Hippocamelus bisulcus</i>
Bovidae (العائلة البقرية)	<i>Bos sauveli</i>
	<i>Bos grunniens</i>
	<i>Addax nasomaculatus</i>
	<i>Gazella cuvieri</i>
	<i>Gazella dama</i>
	<i>Gazella dorcas</i> (المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط)
	<i>Gazella leptoceros</i>
	<i>Oryx dammah</i> *

Aves (الطيور)

SPHENISCIFORMES

Spheniscidae

Spheniscus humboldti

PROCELLARIIFORMES (أنبوب الأنف)

Diomedidae

*Diomedea albatrus**Diomedea amsterdamensis*

Procellariidae

*Pterodroma cahow**Pterodroma phaeopygia**Pterodroma sandwichensis* 9*Puffinus creatopus*

Pelecanoididae

Pelecanoides garnotii

PELECANIFORMES (البجعيات)

Pelecanidae

Pelecanus crispus **Pelecanus onocrotalus* * (المقيمة في المناطق تحت القطبية فقط)

CICONIIFORMES (اللقليات)

Ardeidae

*Egretta eulophotes**Gorsachius goisagi*

Ciconiidae

Ciconia boyciana

Threskiornithidae

Geronticus eremita **Platalea minor*

PHOENICOPTERIFORMES

Phoenicopteridae

Phoenicopiterus andinus 10 **Phoenicopiterus jamesi* 11 *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anatidae

Anser cygnoides **Anser erythropus* **Branta ruficollis* **Chloephaga rubidiceps* **Anas formosa* **Marmaronetta angustirostris* **Aythya nyroca* **Polysticta stelleri* **Oxyura leucocephala* *

FALCONIFORMES (الصقريات)

Accipitridae

Haliaeetus albicilla **Haliaeetus leucoryphus* **Haliaeetus pelagicus* **Aquila clanga* **Aquila heliaca* **Aquila adalberti* 12 *

Falconidae

Falco naumanni *

GRUIFORMES (الكرقيات)

Gruidae (العائلة الغرنوقية)

Grus japonensis **Grus leucogeranus* **Grus monacha**Grus nigricollis* **Grus vipio* *

Rallidae

Sarothrura ayresi *

Otidae (العائلة الحبارية)

Chlamydotis undulata * (المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط)*Otis tarda* * (المقيمة في وسط أوروبا)

CHARADRIIFORMES (الخواضات)

Charadriidae
Scolopacidae

Vanellus gregarius 13 *
Numenius borealis *
Numenius tenuirostris *
Tringa guttifer *
Eurynorhynchus pygmeus *
Tryngites subruficolis *
Larus atlanticus
Larus audouinii *
Larus leucophthalmus *
Larus relictus
Larus saundersi
Sterna bernsteini
Synthliboramphus wumizusume

Laridae (العائلة النورسية)

Alcidae

PSITTACIFORMES

Psittacidae

Brotogeris pyrrhopterus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

Tyrannidae

Alectrurus risora
Alectrurus tricolor
Hirundo atrocaerulea *
Acrocephalus paludicola *
Sporophila zelichi
Sporophila cinnamomea
Sporophila hypochroma
Sporophila palustris
Dendroica kirtlandii
Agelaius flavus
Serinus syriacus

Hirundinidae
Muscicapidae
Emberizidae

Parulidae
Icteridae
Fringilidae

Reptilia (الزواحف)

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae

Chelonia mydas *
Caretta caretta *
Eretmochelys imbricata *
Lepidochelys Kempii
Lepidochelys olivacea *
Dermochelys coriacea *
Podocnemis expansa * (المقيمة في أعالي الأمازون فقط)

Dermochelyidae
Pelomedusidae

CROCODYLIA (التمساحيات)

Gavialidae

Gavialis gangeticus

Elasmobranchii

Pisces (الأسماك)

LAMNIFORMES

Lamnidae

Carcharodon carcharias *

Actinopterygii

SILURIFORMES

Schilbeidae

Pangasianodon gigas

الملحق الثاني

تفسير

- 1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :
(أ) باسم النوع أو الشعبية،
(ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.
إن لم ينص على خلاف ذلك، فإنه عند الإشارة إلى صنف أعلى من النوع يفهم من ذلك أن إبرام لـ " اتفاقيات " يعود بالنفع الكبير على جميع الأنواع المهاجرة ضمن ذلك الصنف.
- 2 - يستعمل الاختصار (Spp) بعد اسم الفصيلة أو الجنس للدلالة على جميع الأنواع المهاجرة المنتمية لهذه الفصيلة أو لهذا الجنس.
- 3 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.
- 4 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 5 - تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع أو مقابل صنف أعلى أن هذا النوع أو مجموعة منفصلة منه أو نوعا أو أنواعا يشملها ذلك الصنف الأعلى قد أدرجت في الملحق الأول.

Mammalia (الثدييات)

CHIROPTERA (الخفاشيات)

- | | |
|---|---------------------------------|
| Rhinolophidae (عائلة الخفافيش ذات الحدوة) | R. spp. (المقيمة في أوروبا فقط) |
| Vespertilionidae (عائلة الخفافيش عارية الأنف) | V. spp. (المقيمة في أوروبا فقط) |
| Molossidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب) | Tadarida teniotis |

CETACEA (الحوتيات)

- | | |
|--|--|
| Physeteridae | <i>Physeter macrocephalus</i> * |
| Platanistidae (عائلة الدلافين النهرية) | <i>Platanista gangetica gangetica</i> 14 * |
| Pontoporiidae | <i>Pontoporia blainvillei</i> * |
| Iniidae | <i>Inia geoffrensis</i> |
| Monodontidae | <i>Delphinapterus leucas</i>
<i>Monodon monoceros</i> |

- | | |
|---------------------------------|---|
| Phocoenidae (عائلة كركدن البحر) | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب المحيط الأطلسي الشمالي وفي البحر الأسود) |
|---------------------------------|---|

Phocoena spinipinnis
Phocoena dioptrica
Neophocaena phocaenoides
Phocoenoides dalli

Delphinidae (عائلة الدلافين البحرية)

- | | |
|--|--|
| <i>Sousa chinensis</i>
<i>Sousa teuszii</i>
<i>Sotalia fluviatilis</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) |
| <i>Lagenorhynchus albirostris</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) |
| <i>Lagenorhynchus acutus</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) |
| <i>Lagenorhynchus obscurus</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) |
| <i>Lagenorhynchus australis</i> | (المقيمة في بحري شمال والبلطيق فقط) |
| <i>Grampus griseus</i> | (المقيمة في بحر تيمور / أرافورا) |
| <i>Tursiops aduncus</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفي البحر الأسود) |
| <i>Tursiops truncatus</i> | (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق آسيا) |
| <i>Stenella attenuata</i> | (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق آسيا) |
| <i>Stenella longirostris</i> | (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي غرب البحر الأبيض المتوسط) |
| <i>Stenella coeruleoalba</i> | (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفي شرق المحيط الهادي الاستوائي) |

Delphinus delphis (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفي البحر الأسود وفي شرق المحيط الهادي الاستوائي)

	<i>Lagenodelphis hosei</i> (المقيمة في جنوب شرق آسيا)
	<i>Orcaella brevirostris</i>
	<i>Cephalorhynchus commersonii</i> (المقيمة في أمريكا الجنوبية)
	<i>Cephalorhynchus eutropia</i>
	<i>Cephalorhynchus heavisidii</i>
	<i>Orcinus orca</i>
Ziphiidae (الحيتان المنقارية)	<i>Globicephala melas</i> (المقيمة في بحر الشمال والبلطيق فقط)
	<i>Berardius bairdii</i>
Balaenopteridae	<i>Hyperoodon Ampullatus</i>
	<i>Balaenoptera bonaerensis</i>
	<i>Balaenoptera edeni</i>
	<i>Balaenoptera borealis*</i>
	<i>Balaenoptera physalus *</i>
Neobalaenidae	<i>Caperea marginata</i>
CARNIVORA (أكلات اللحوم)	
Otariidae	<i>Arctocephalus australis</i>
	<i>Otaria flavescens</i>
Phocidae (عائلات الفقمة)	(المقيمة في بحر البلطيق والبحر الضحل/ "وادن" فقط)
	<i>Phoca vitulina</i>
	<i>Halichoerus grypus</i> (المقيمة في بحر البلطيق فقط)
	<i>Monachus monachus*</i>
PROBOSCIDEA (الخرطوميات)	
Elephantidae	<i>Loxodonta africana</i>
SIRENIA (الخيلانيات)	
Dugongidae	<i>Dugong dugon</i>
Trichechidae	(المقيمة بين هندوراس وبنما)
	<i>Trichechus manatus*</i>
	<i>Trichechus senegalensis</i>
	<i>Trichechus inunguis</i>
PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)	
Equidae (العائلة الخيلية)	<i>Equus hemionus (s.l)</i> ¹⁵
ARTIODACTYLA (شفعية الأظلاف)	
Camelidae	<i>Vicugna vicugna*</i>
Bovidae	<i>Oryx dammah *</i>
	(المقيمة في آسيا فقط)
	<i>Gazella gazella</i>
	<i>Gazella subgutturosa</i>
	<i>Procapra gutturosa</i>
	<i>Saiga tatarica tatarica</i>
SPHENISCIFORMES	الطيور Aves
Spheniscidae	<i>Spheniscus demersus</i>
GAVIIFORMES (الغطاسات)	
Gavidae	(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
	<i>Gavia Stellata</i>
	<i>Gavia arctica arctica</i>
	<i>Gavia arctica suschkini</i>
	(المقيمة في شمال غرب أوروبا)
	<i>Gavia immer immer</i>
	(المقيمة في غرب المنطقة القطبية)
	<i>Gavia adamsii</i>
PODICIPEDIFORMES (الغواصات)	
Podicipedidae	<i>Podiceps grisegena grisegena</i>
	(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
	<i>Podiceps auritus</i>

PROCELLARIIFORMES (أنبوية الأنف)

Diomedidae

Diomedea exulans
Diomedea epomophora
Diomedea irrorata
Diomedea nigripes
Diomedea immutabilis
Diomedea melanophris
Diomedea bulleri
Diomedea cauta
Diomedea chlororhynchos
Diomedea chrysostoma
Phoebetria fusca
Phoebetria palpebrata
Macronectes giganteus
Macronectes halli
Procellaria cinerea
*Procellaria aequinoctialis*¹⁶
Procellaria parkinsoni
Procellaria westlandica

Procellariidae

PELECANIFORMES (البجعيات)

Phalacrocoracidae

Phalacrocorax nigrogularis
*Phalacrocorax pygmeus*¹⁷

Pelecanidae

*Pelecanus onocrotalus** (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
*Pelecanus crispus**

CICONIIFORMES (اللققيات)

Ardeidae

Botaurus stellaris stellaris (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ixobrychus minutus minutus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ixobrychus Sturmii
Ardeola rufiventris
Ardeola idae
Egretta vinaceigula
Casmerodius albus albus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ardea purpurea purpurea (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)

Ciconiidae (العائلة اللققية)

Mycteria ibis
Ciconia nigra
Ciconia episcopus microscelis
Ciconia ciconia

Threskiornithidae (عائلة أبي منجل)

Plegadis falcinellus
*Geronticus eremita**
Threskiornis aethiopicus aethiopicus
Platalea alba (باستثناء المقيمة في مدغشقر)
Platalea leucorodia

PHOENICOPTERIFORMES (النعمايات)

Phoenicopteridae (عائلة النعام)

Ph. spp. *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anatidae

A. spp. *

FALCONIFORMES (الصقريات)

Cathartidae

C. spp.

Pandionidae

Pandion haliaetus

Accipitridae

A. spp. *

Falconidae

F. spp. *

GALLIFORMES (الدجاجيات)

Phasianidae

Coturnix coturnix coturnix

GRUIFORMES (الكركيات)
Rallidae

Porzana porzana (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Porzana parva parva
Porzana pusilla intermedia
Fulica atra atra (المقيمة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود)
Aenigmatolimnas marginalis
Crex crex
Sarothrura boehmi
*Sarothrura ayresi**
*Grus spp.*¹⁸*
*Chlamydotis undulata** (المقيمة في آسيا فقط)
*Otis tarda**

Gruidae (العائلة الغرنوقية)
Otididae (العائلة الحبارية)

CHARADRIIFORMES (الخواضات)

Recurvirostridae
Dromadidae
Burhinidae
Glareolidae

R.spp.
Dromas ardeola
Burhinus oedicnemus
Glareola pratincola
Glareola nordmanni
*C. spp.**
*S. spp.**
Larus hemprichii
*Larus leucophthalmus**
Larus ichthyaetus (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Larus melanocephalus
Larus genei
*Larus audouinii**
Larus armenicus
Sterna nilotica nilotica (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Sterna caspia (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Sterna maxima albidorsalis
Sterna bergii (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب آسيا)
Sterna bengalensis (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب آسيا)
Sterna sandvicensis sandvicensis
Sterna dougallii (المقيمة في المحيط الأطلسي)
Sterna hirundo hirundo (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Sterna paradisaea (المقيمة في المحيط الأطلسي)
Sterna albifrons
Sterna saundersi
Sterna balaenarum
Sterna repressa
Chlidonias niger niger
Chlidonias leucopterus (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)

Charadriidae
Scolopacidae¹⁹
Laridae²⁰ (العائلة النورسية)

COLUMBIFORMES
Columbidae

Streptopelia turtur turtur

PSITTACIFORMES
Psittacidae

Amazona tucumana

CORACIIFORMES (الشقراقيات)
Meropidae
Coraciidae

Merops apiaster
Coracias garrulus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

Muscicapidae
Hirundinidae
Tyrannidae
Emberizidae

*M. (s.l.) spp.*²¹*
*Hirundo atrocaerulea**
Pseudocolopteryx dinellianus
Polystictus pectoralis pectoralis
Sporophila ruficollis

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae
Dermochelyidae
Pelomedusidae

Reptilia (الزواحف)

*C. spp.**
*D. spp.**
*Podocnemis expansa**

CROCODYLIA (التمساحيات)
Crocodylidae*Crocodylus porosus***Pisces (الأسماك)****Elasmobranchii**ORECTOLOBIFORMES
Rhincodontidae*Rhincodon typus**Carcharodon carcharias**LAMNIFORMES
Lamnidae**Actinopterygii**ACIPENSERIFORMES (الحفشيات)
Acipenseridae*Huso huso**Huso dauricus**Acipenser baerii baicalensis**Acipenser fulvescens**Acipenser gueldenstaedtii**Acipenser medirostris**Acipenser mikadoi**Acipenser naccarii**Acipenser nudiiventris**Acipenser persicus**Acipenser ruthenus* (المقيمة في نهر الدانوب)*Acipenser schrenckii**Acipenser sinensis**Acipenser stellatus**Acipenser sturio**Pseudoscaphirhynchus kaufmanni**Pseudoscaphirhynchus hermanni**Pseudoscaphirhynchus Fedtschenkoi**Psephurus gladius***Insecta (الحشرات)**LEPIDOPTERA (حرفشيات الأجنحة)
Danaidae*Danaus plexippus*

(1) مدرجة سلفا باسم : Pongidae

(2) مشمولة سلفا في : Balaena glacialis glacialis

(3) مشمولة سلفا في : Balaena glacialis glacialis

(4) مدرجة سلفا باسم : Balaena glacialis australis

(5) مدرجة سلفا باسم : Lutra felina

(6) مدرجة سلفا باسم : Lutra provocax

(7) مدرجة سلفا باسم : Panthera uncia

(8) تم ضم فصيلة زعنفيات الأقدام : PINNIPEDIA إلى فصيلة أكلات اللحوم CARNIVORA

(9) مشمولة سلفا في : Pterodroma phaeopygia (s.l.)

(10) مدرجة سلفا باسم : Phoenicoparrus andinus

(11) مدرجة سلفا باسم : Phoenicoparrus jamesi

(12) مشمولة سلفا في : Aquila heliaca (s.l.)

(13) مدرجة سلفا باسم : Chettusia gregaria

(14) مدرجة سلفا باسم : Platanista gangetica

(15) يشار بالصنف المدرج إلى المجموعة الشاملة لـ : "Equus hemionus" التي تشمل ثلاثة أنواع : Equus hemionus, Equus onager وكذلك

(16) مما يشمل : procellaria aequinoctialis conspicillata المدرجة أصلا باسم : Procellaria conspicillata

(17) مدرجة سلفا باسم : Phalacrocorax pygmaeus

(18) مما يشمل : Grus virgo المدرجة سلفا باسم : Anthropoides virgo

(19) مما يشمل الفصيلة الفرعية Phalaropodinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Phalaropodidae

(20) تم ضم فصيلة Stermidae إلى فصيلة : Laridae

(21) مما يشمل الفصيلة الفرعية : Sylviinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Sylviinae

مراسيم تنظيمية

730.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 110 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 109 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-35 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار (730.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-35 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-35 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمئة وخمسون مليون دينار (3.650.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمئة وخمسون مليون دينار (3.650.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 111 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج.....	01 - 43
5.000.000		
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
221.000.000		
238.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية.....	11 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
239.000.000	مجموع العنوان الثالث	
239.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
244.000.000	مجموع الفرع الأول	
244.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 05 - 112 مؤرخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-60 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-08 "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمر العربي للعمل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 113 مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-43 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوإحقاقها.....	2.500.000
	مجموع القسم الأول	2.500.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
04 - 43	الإدارة المركزية - نفقات إعداد مجلة رسالة المسجد.....	8.000.000
	مجموع القسم الثالث	8.000.000
	مجموع العنوان الرابع	8.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.500.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل الصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوإحقاقها.....	10.000.000
	مجموع القسم الأول	10.000.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
11 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد نفقات المتعاونين.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	16.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	16.000.000
	مجموع الفرع الأول	27.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	27.500.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
90 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	3.000.000
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.300.000
	مجموع القسم الرابع	4.300.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	6.000.000
01 - 35	مجموع العنوان الثالث	10.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.300.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	1.200.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	7.200.000
	مجموع العنوان الثالث	17.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.200.000
	مجموع الفرع الأول	27.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	27.500.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد محمد رافع بباغيو، بصفته نائب رئيس مكلفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالتميع والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد بشير عاشور، بصفته نائب رئيس مكلفا بالتميع والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد المكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ فغولي، بصفته مديرا عاما مساعدا مكلفا بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك"، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالتمهيع والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 يعين السيد عبد الحفيظ فغولي، نائب رئيس مكلفا بالتمهيع والتكرير والبتروكيميا والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1425 الموافق 23 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1425 الموافق 23 نوفمبر سنة 2004.

مصطفى بن بادة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 والمتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،